وان جهلا امرها او كان بينها وبينه طريق لا احياء وهو المحل المتصل به المهيا لمصلحته فليس له حكمه في شيء فان
اي للامام والماموم في غير مسجد كفضاء اشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي المعتدل
وهو شبران تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها كما في المجموع وغيره وتقييد البغوي التابع
المص بثلاث ضعيف وهذا التقدير ماخوذ من العرف وعلم من كلام المص انه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير
فراسخ واشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد نعم لو كانا في فضاء او فلكين مكشوفين او مسقفين او بناء
كصحن وصفة سوا في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما فان الشرط في الكل القرب على المعتمد بشرط ان لا يكون
بينهما جدار او باب مغلق او مردود او شباك ٥

عليه لاجله وقال ابن الصلاح هو من المسجد وطال النزاع بينهما
وصنف كل منهما تصنيفا والصواب ما قاله ابن عبد السلام **قوله**
وان جهلا امرها جرى على اعتماده كثير من المتاخرين منهم شيخ الاسلام
زكريا والخطيب والش وغيرهم **قوله** طريق ظاهر اطلاقه انه لا فرق
بين الطريق الحادث والقديم قال الزركشي اذا كان بينهما وبين
المسجد طريق يكونان كمسجد واحد ام لا والاشبه لا الخ وسكت
على هذا شيخ الاسلام في الاسنى وقال الش في الايعاب يتعين
حمله اي الاول على طريق حادث وكلام ابن حج على طريق قديم ليوافق
ما مر من ان القديم يفصل بين اجزاء المسجد الواحد دون الحادث
قال وبذلك يجمع بين الكلامين الخ وعلى ذلك جرى في التحفة
وغيرها وظاهر كلام الجمال الرملي في فتاويه خلافه **قوله**
لمصلحته قال في الايعاب كانصباب الما وطرح القمامات
فيه فليس له حكمه فيما مر ولا في غيره قال الزركشي ويلزم
الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة ليعطى حكم المسجد انتهى
واقره على ذلك شيخ الاسلام والخطيب في المغني وغيرهما **قوله**
كفضاء اشار بالتمثيل به الى عدم الانحصار فيه وكذلك هو اذ مثله
البيت الواسع وكذا السفينتان كما سياتي في كلامه **قوله** ضعيف
كذلك الامداد اذ يصير قول المجموع على ذلك في التحفة والنهاية وغيرهما
وهذا كلام يرجع من الاصل **قوله** من العرف اي عرف الناس فانهم
يعدونهما في ذلك مجتمعين اه ش المنهج **قوله** واشترط القرب الخ
هكذا رايته فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح ولعله واشتراط
القرب الخ فيكون مبتدا وجملة نعم الخ الخبر ثم رايته في الامداد عبر
باشتراط وهو ظاهر ولعل ما هنا من تحريف النساخ **قوله** او

[illegible]

فليتامل

٢٧٩

في مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذرا مع سعة الوقت كما مر في مكروهات الصلاة ومتى انه
المقتضي من كتم ذلك ضررا به فرغ نفسه منه وان خشي خروج الوقت وفقد لبس لا يليق به وان وجد ساتر عورته او به لا يليق
بسبب لان عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد لما اعتاد الخروج معه اذ لا مشقة وغلبة النوم او النعاس
مشقة الانتظار وشدة الريح بالليل او بعد الصبح الى طلوع الشمس للمشقة ويوخذ من تقييده بالليل انه ليس عذرا في ترك
الجمعة وشدة الجوع والعطش بحضرة ماكول او مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لا صلاة بحضرة
طعام وقريبا حضوره كالحاضر وح فيكسر شهوته فقط ولا يشبع ويأتي على المشروب كاللبن

قوله مع سعة الوقت قال في الامداد والنهاية اما اذا خشي تخلفه لما ذكر فوت
الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه
الاذرعي وغيره وهو ظاهر فانه يصلي وجوبا مع ما بقي
ذلك لا مع الكراهة لحرمة الوقت انتهى زاد في الامداد
وحينئذ اي امكنه الجماعة امكن الحق عذرا في
تركها ولا يكلف تقديم تفريغ نفسه على الوقت اه كل

قبل تسليم القائل نفسه بالندم في حق الله تعالى وكان منعه
القصاص عن مستحقه معصية متجددة لا تنفتح في التوبة بل
تقتضي توبة منها **قوله** خارج من الجوف كدم الباسور وسلس نحو
المذي ودم القروح وغلبة القيء كما في الايعاب وفيه عن ابن عبد
السلام ينبغي ان يوخر الصلاة بكل مشوش يوخر به الحاكم حكمه الخ
قوله ضررا ضبطه في التحفة بمبيح التيمم **قوله** وفقد لبس الخ
في الامداد والنهاية بان يظهر ان العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي
كالعجز عن لباس لا يليق به والعبارة للامداد زاد في الايعاب
يوخذ من ذلك انه لو كان يحمل الجماعة من لا تليق به مجالسته
او من يتاذى بحضوره كان عذرا وهو محتمل ويويده ما ياتي في
الوليمة انه عذر مانع من وجوب الاجابة فيها ويحتمل انه غير
عذر هنا مطلقا ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق
بان فقده يخل بالمروءة الخ وهذا الاحتمال اقرب من الاول **قوله**
بالليل في الامداد نعم لو تاذى بالظهيرة نهارا اكتفا ذيه
بالوحل كانت عذرا فيما يظهر وكلامهم يحمل على غير هذه الصورة
زاد في فتح الجواد ويويده قولهم السموم وهو الريح الحارة عذر
ليلا ونهارا اه **قوله** بحضرة ماكول الخ يحمل هذا على ما اذا لم
يختل خشوعه من شدة الجوع والا لم يكن بحضرة الطعام كره
مطلقا كما نبه عليه في التحفة والنهاية وغيرهما **قوله** ولا
يشبع ظاهره النووي في شروح مسلم والمهذب والوسيط فصول
الكمال حاجته قال في الامداد والنهاية وهو وان كان ظاهرا من
حيث المعنى الا ان الاصحاب على خلافه قال نعم يمكن حمل كلامهم
على ما اذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد اكل ما ذكر وكلام على الظاهر

[illegible]

Copyright © King Saud University